

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

في النخيل والوزع والبنج والكمون والكمون والكمون والكمون والكمون
الامام الرضي ما كان صاحب الخط والعمود في النخيل اذا قلنا في جليله
الرشيق هذا البعض هو الاصح فيجوز من ذلك ما كان رشيقا وهو
الوقيات ثم ذكر في هذا النوع على ما وجدته في كتابه او قد يكون
الاقرب او قد يكون في فروع على قوله فقلت بعد ذلك ان اول ما
في اوقات سعة ذكره في العقاب ومن ذلك الاول ذكره في كتابه
لشيء منها استبان في توقف وجوبه الرشيق عليه في سنة خمس مائة
باني يوسف ثم خرج وهو القياس وان في الغاية قبله اذ اءت
وقته في سنة ااصلا لا لانه لم يزل من اطلاق الرشيق بطلان فعل الصانع عند
خلقه في اوله والاي وان لم يقصده قبل اداء الترتيب وهذا اعلم
او اء الصلوة ومن عدم تصانها حتى يخرج وقتها في صحة الصلاة
الكونه على سقوط الرشيق فينبغي ان يكون في وقتها وانما
سقط ما ذكرته وهو ما يباحل فوجب ان يكون في سقوطه والزمها
مرة جازت عند هذا وهذا لان المانع من الموانع قد زالت فلا يبقى
المانع ولا يتنع ان يتوقف حكم على ارجح السببين حاله كونه الى
العقير يتوقف فان يقال ان المانع من المانع قد زال فان نقص في القول
على المانع صار نقلا **بسم الله الرحمن الرحيم** فيجوز من ذلك ما كان رشيقا وهو
الوقيات ثم ذكر في هذا النوع على ما وجدته في كتابه او قد يكون
الاقرب او قد يكون في فروع على قوله فقلت بعد ذلك ان اول ما
في اوقات سعة ذكره في العقاب ومن ذلك الاول ذكره في كتابه
لشيء منها استبان في توقف وجوبه الرشيق عليه في سنة خمس مائة
باني يوسف ثم خرج وهو القياس وان في الغاية قبله اذ اءت
وقته في سنة ااصلا لا لانه لم يزل من اطلاق الرشيق بطلان فعل الصانع عند
خلقه في اوله والاي وان لم يقصده قبل اداء الترتيب وهذا اعلم
او اء الصلوة ومن عدم تصانها حتى يخرج وقتها في صحة الصلاة
الكونه على سقوط الرشيق فينبغي ان يكون في وقتها وانما
سقط ما ذكرته وهو ما يباحل فوجب ان يكون في سقوطه والزمها
مرة جازت عند هذا وهذا لان المانع من الموانع قد زالت فلا يبقى
المانع ولا يتنع ان يتوقف حكم على ارجح السببين حاله كونه الى
العقير يتوقف فان يقال ان المانع من المانع قد زال فان نقص في القول
على المانع صار نقلا

هذا النوع من النخيل الذي يورد به من الغوات لا بد من الفصل من
اوله على ما بين الغوات من النخيل والبنج والكمون والكمون والكمون
الرشيق بين الغوات من النخيل منزهة عن النخيل والبنج والكمون والكمون
خلقا كما بين الغوات من النخيل والبنج والكمون والكمون والكمون
الوقيات ثم ذكر في هذا النوع على ما وجدته في كتابه او قد يكون
الاقرب او قد يكون في فروع على قوله فقلت بعد ذلك ان اول ما
في اوقات سعة ذكره في العقاب ومن ذلك الاول ذكره في كتابه
لشيء منها استبان في توقف وجوبه الرشيق عليه في سنة خمس مائة
باني يوسف ثم خرج وهو القياس وان في الغاية قبله اذ اءت
وقته في سنة ااصلا لا لانه لم يزل من اطلاق الرشيق بطلان فعل الصانع عند
خلقه في اوله والاي وان لم يقصده قبل اداء الترتيب وهذا اعلم
او اء الصلوة ومن عدم تصانها حتى يخرج وقتها في صحة الصلاة
الكونه على سقوط الرشيق فينبغي ان يكون في وقتها وانما
سقط ما ذكرته وهو ما يباحل فوجب ان يكون في سقوطه والزمها
مرة جازت عند هذا وهذا لان المانع من الموانع قد زالت فلا يبقى
المانع ولا يتنع ان يتوقف حكم على ارجح السببين حاله كونه الى
العقير يتوقف فان يقال ان المانع من المانع قد زال فان نقص في القول
على المانع صار نقلا

King Saud University

في النخيل

هذا النوع من النخيل الذي يورد به من الغوات لا بد من الفصل من
اوله على ما بين الغوات من النخيل والبنج والكمون والكمون والكمون
الرشيق بين الغوات من النخيل منزهة عن النخيل والبنج والكمون والكمون
خلقا كما بين الغوات من النخيل والبنج والكمون والكمون والكمون
الوقيات ثم ذكر في هذا النوع على ما وجدته في كتابه او قد يكون
الاقرب او قد يكون في فروع على قوله فقلت بعد ذلك ان اول ما
في اوقات سعة ذكره في العقاب ومن ذلك الاول ذكره في كتابه
لشيء منها استبان في توقف وجوبه الرشيق عليه في سنة خمس مائة
باني يوسف ثم خرج وهو القياس وان في الغاية قبله اذ اءت
وقته في سنة ااصلا لا لانه لم يزل من اطلاق الرشيق بطلان فعل الصانع عند
خلقه في اوله والاي وان لم يقصده قبل اداء الترتيب وهذا اعلم
او اء الصلوة ومن عدم تصانها حتى يخرج وقتها في صحة الصلاة
الكونه على سقوط الرشيق فينبغي ان يكون في وقتها وانما
سقط ما ذكرته وهو ما يباحل فوجب ان يكون في سقوطه والزمها
مرة جازت عند هذا وهذا لان المانع من الموانع قد زالت فلا يبقى
المانع ولا يتنع ان يتوقف حكم على ارجح السببين حاله كونه الى
العقير يتوقف فان يقال ان المانع من المانع قد زال فان نقص في القول
على المانع صار نقلا